

جامعة المنصورة

كلية طب الأسنان

قسم شئون التعليم والطلاب

دليل الطالب
(مرحلة البكالوريوس)
٢٠٢٣/٢٠٢٢



المحتويات

م	الموضوع	الصفحة
١	الهيكل التنظيمي لكلية طب الأسنان- جامعة المنصورة	٢
٢	كلمة السيد أ.د/ عميد الكلية	٣
٣	كلمة السيد أ.د/ وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب	٤
٤	نبذة عن كلية طب الأسنان	٥
٥	رؤية ورسالة الكلية	٦
٦	الغايات الاستراتيجية	٦
٧	عمداء ووكلاء الكلية	٧
٨	اللائحة الداخلية لكلية طب الأسنان جامعة المنصورة (مرحلة البكالوريوس) الصادرة بقرار وزاري رقم (٤٢٥) بتاريخ ٢٠١٤/٠٢/١١	٨-١٧
٩	مواعيد بدء الدراسة	١٨
١٠	كيفية قيد الطالب	١٨
١١	نظام تأديب الطلاب	١٩
١٢	العقوبات التأديبية	٢٠
١٣	الهيئات المختصة بتوقيع العقوبة	٢٠
١٤	أحكام عامة لشئون الدراسة والامتحانات	٢١
١٥	قواعد الرأفة	٢٢
١٦	إجراءات مراجعة التظلمات	٢٣
١٧	مكافأة التفوق	٢٣
١٨	الوافدين	٢٤
١٩	التدريب الصيفي	٢٤
٢٠	وقف القيد	٢٥

٢١	الخدمات المستندية	٢٥
٢٢	الخدمات الإلكترونية	٢٦
٢٣	الاتحادات الطلابية	٢٧
٢٤	أهداف الاتحادات الطلابية	٢٧
٢٥	تشكيل الاتحادات الطلابية في المادة	٢٨
٢٦	لجان الأنشطة الطلابية السبعة	٢٨
٢٧	تشكيل مجلس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد	٢٨
٢٨	تشكيل مجلس اتحاد طلاب الجامعة	٢٨
٢٩	قواعد واجراءات الانتخابات	٢٨
٣٠	شروط الانتخابات	٢٨-٢٩
٣١	اختصاصات كل لجنة من لجان الأنشطة الطلابية	٢٩-٣١
٣٢	خرائط مباني الكلية	أ-ح
٣٣	الملاحق	خ-ذ
٣٤	المراجع	ر



معالي أ.د/ شريف يوسف خاطر
رئيس جامعة المنصورة



السيد أ.د/ ياسر لطفى عبد النبى
عميد كلية طب الأسنان



السيد أ.د/ يسرى محمود الهوارى
وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب

كلمة السيد أ.د / عميد الكلية

بسم الله الرحمن الرحيم

{وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ} [التوبة: ١٠٥]

صدق الله العظيم

أبنائي واحبابي من الطلبة والطالبات — زملائي وزميلاتي الأعزاء

سلام الله عليكم ورحماته وبركاته

شأئت الأقدار أن أكون قائما بعمل عميد لكلية طب الأسنان العريقة والجميلة والقائمة بكم ولكم ولجميع المخلصين وفي تقدم ورقي مستمر على طول الدوام إن شاء الله – والحمد لله على كل حال وأدعو الله العلى القدير أن يوفقتي وأكون عند حسن ظن الجميع في تحمل هذه الأمانة الغالية

أبنائي – زملائي – زميلاتي

اعلمو جيدا أنني حينما علمت بتحملى هذه المسئولية أدركت جيدا أنها ليست امتنانا من الله ولكن اختبارا وامتحانا وكان عزائي الوحيد أنى أمتلك فى قلوبكم جميعا طلابا وزملاء رصيدا ليس بالقليل من الحب والتقدير والاحترام المتبادل والذى أثنى وأقدره جيدا وأستمد قوتي وذاكرتى من خلاله وأستعين بالله وبه فى لملمة ظروف ومتاعب الحياة العامة والتي لاتخفى علينا جميعا .

ومن هذا المنطلق وبالصوت المعتدل وبضمير الإنسان الحر الذى يغار على وطنه وأرضه وعرضه أخاطبكم جميعا طلابا و أساتذة و إداريين وعمالا أن نستثمر هذه المحبة الصادقة والصادفة النقية التى تجمعنا وتفوح بعطرها بيننا ونكون جسدا واحدا إذا اشتكى منه عضوا تداعت له سائر الأعضاء بالسهر والحمى. جسدا قويا يخطوا بخطا ثابتة مدعومه بالعلم والإيمان نحو التغيير والتصحيح والبناء والتعمير متطلعين نحو مستقبل مشرق ملى بالأمل وبما يعود علينا وعلى كليتنا بتحقيق الجوده وجامعتنا ومصرنا الحبيبه بالخير والأمن والسلامه والاستقرار تحت قيادات حكيمة ومؤمنة

متمثلة فى فخامه السيد / رئيس الجمهوريه

والسيد الاستاذ الدكتور / رئيس جامعة المنصورة مع تمنياتى لكم بالتوفيق والفلاح

والله من وراء القصد وهو يهdy السبيل

عميد الكلية

أ.د/ ياسر لطفى عبد النبى محمود

كلمة السيد أ.د/ وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب

أبنائي وبناتي الأعزاء طلبة الكلية

أود أن أرحب بكم في كليتكم متمنيا لكم عاما سعيدا ومستقبل مشرق إن شاء الله كما أوصيكم بتقوى الله

ومخافته ومراقبته في السر والعلن فهي باب الفلاح والنجاح في الدنيا والآخرة ولتعلموا أن مصرنا الحبيبة

لن تُبنى وتعلو إلا بسواعدكم الفتيه لذلك أناشدكم بالجد والاجتهاد والمثابرة للإرتقاء بمصرنا الحبيبة وجعلها

في مصاف الدول المتقدمة وأن تنبذوا أي خلاف بينكم فأن وحدة الوطن هي سر تفوقه وتقدمه وأخيرا أدعوا

الله سبحانه وتعالى أن يحفظ مصرنا الحبيبة ويقيها شر الفتن ويمن عليها بالأمن والأمان والاستقرار.

وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب

أ.د/ يسرى محمود الهوارى

نبذة عن الكلية

- أنشئت الكلية بقرار من السيد أ.د/ نائب رئيس الوزراء ووزير الثقافة والإعلام رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٣ وهى تشغل مبنى النادي الملكي الذى أنشئ عام ١٩٣٩- وقد بدأت الدراسة بالكلية في العام الجامعي ١٩٧٨/٧٧م وفى ذلك الوقت كان المبنى مكون من بدروم (غير مستغل آنذاك لارتفاع المياه الجوفية به ودور أول تم إشغاله بالأقسام العلمية والإدارية وسطح الكلية به حجرتان تم تجهيزها لتكون مكتب أ.د/ عميد الكلية.
- أول دفعة تخرجت من الكلية عام ١٩٨٢/٨١م.
- انعقد أول مجلس للكلية بتاريخ الأحد الموافق ١٩٨٤/١١/٤م.
- تم تخصيص قسم الهستولوجي بكلية الطب للدراسة بالكلية وتم تخصيص مدرجان للطلاب (ج.د) يسع كل مدرج ١٠٠ طالب تم تعديلهما إلى مدرج واحد يسع ٢٠٠ طالب ليبدأ العمل به اعتباراً من العام الجامعي ٩٩/٩٨.
- في عام ١٩٧٩ تم بناء جناحين (شرقي وغربي) أعلى سطح الكلية وذلك من الخشب السلوتكس تم إشغالها بالأقسام العلمية والإدارية بالكلية وذلك لمواجهة الزيادة فى أعداد الطلاب وبدء استكمال بعد الأقسام العلمية وقد تم ذلك لقلة الإمكانيات المادية وسرعة الإنجاز فى العمل المطلوب.
- في ١٩٩٠/٦/٩ تم إنشاء ملحق المدرجات للكلية وكذلك إنشاء دور أرضى لتوسيع قسم جراحة الفم ومدرج للطلاب (مدرج أ.د/ نبيل قناوى) يسع ١٠٠ طالب ودور أول علوي ليكون مدرج للطلاب (مدرج أ.د/ أحمد مدحت) يسع ١٠٠ طالب وبعض الأقسام العلمية.
- في ١٩٩٥/٥/١٨م تم إنشاء مدرج للطلاب (مدرج أ.د/ محمود الزناتى) يسع عدد ٢٥٠ طالب ومدرج آخر للدراسات العليا يسع ٤٥ طالب.
- في ١٩٩٦/ ٥/٢٦م تم إنشاء صالة إمتحانات جاهزة وحجرات خدماتها وذلك على مسطح الكلية بالكامل حيث تم استغلالها فى نفس الوقت وأثناء العام الجامعي كمعامل للدروس العملية للطلاب.
- في ١٩٩٦/٧/١١م تم إنشاء ملحق للعيادات مكون من دور أرضى وأربعة طوابق.
- في ٢٠٠٥/٥/٤م تم التعاقد على إنشاء المبنى الجديد على مساحة ٣٣٠٠م^٢شاملة المخطط والمساحة الخضراء وأماكن انتظار السيارات.
- في ٢٠١١/٥/٨م تم استلام الدور الأرضي والأول علوى.

موقع الكلية على الأنترنت

[/http://dentfac.mans.edu.eg/ar](http://dentfac.mans.edu.eg/ar)

<https://www.facebook.com/profile.php?id=100063664431441>

رؤية الكلية

كلية متميزة عالمياً ورائدة في مجالات طب الأسنان.

رسالة الكلية

إعداد طبيب أسنان متميز قادر على المنافسة في سوق العمل محلياً ودولياً، وباحثاً قادراً على الابتكار والمشاركة الفاعلة في البحث العلمي من خلال التطوير المستمر للبرامج التعليمية وتطوير التكنولوجيا، بما يحقق أهداف التنمية المستدامة وخدمة المجتمع وتنمية البيئة.

الغايات الاستراتيجية

- ١- تحقيق التميز في التعليم والتدريب بمجالات طب الأسنان المختلفة (محلياً ودولياً).
- ٢- تعزيز دور الكلية في تقديم مهنة طب الأسنان وخدمة المجتمع وتنمية البيئة بما يحقق التنمية المستدامة.
- ٣- تطوير بيئة العمل، وتعزيز جدارات الكوادر البشرية بالكلية.
- ٤- تحسين البيئة التحتية والتكنولوجية الداعمة لعمليتي التعليم والتعلم بالكلية.
- ٥- تطوير منظومة البحث العلمي بالكلية بما يحقق رؤية مصر ٢٠٣٠.
- ٦- دعم وتعزيز منظومة الجودة.

عمداء الكلية

- ١- السيد أ.د. / رضوان يوسف الحق – من يناير سنة ١٩٧٥م حتى ١٢ سبتمبر سنة ١٩٨١م
- ٢- السيد أ.د. / عادل أحمد قمر – من ١٣ نوفمبر سنة ١٩٨١م حتى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٨٧م.
- ٣- السيد أ.د. / عمر حسن خشبة - من ١٦ أكتوبر سنة ١٩٨٧م حتى ٢ أكتوبر سنة ١٩٩٣م.
- ٤- السيد أ.د. / ماهر عبد السلام فودة - من ١٢/١٠/١٩٩٣م حتى ١١/١٠/١٩٩٩م.
- ٥- السيد أ.د. / على عبد المجيد صوان – من ١٢/١٠/١٩٩٩م حتى ١١/١٠/٢٠٠٥م.
- ٦- السيد أ.د. / ماهر عبد السلام فودة – من ١٢/١٠/٢٠٠٥م حتى ٣١/٧/٢٠٠٨م.
- ٧- السيد أ.د. / فؤاد المهدى البلاسى – من ١٠/٩/٢٠٠٨م حتى ٩/٩/٢٠١١م.
- ٨- السيد أ.د. / محمد حسن القناوى - من ٢٧/٩/٢٠١١م حتى ٢٠/٩/٢٠١٤م.
- ٩- السيد أ.د. / عصام السعيد الوكيل – من ٢٦/١/٢٠١٥م حتى ٢٤/٣/٢٠٢١م.
- ١٠- السيد أ.د. / ياسر لطفى عبد النبي – من ١٨/٤/ ٢٠٢١م حتى الآن.

وكلاء الكلية

- ١- السيد أ.د. / يسري محمود علي الهواري – وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب.
- ٢- السيدة أ.د. / منى عبد العزيز منتصر – وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث.
- ٣- السيد أ.د. / السيد جاد عيد جاد – وكيل الكلية لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة.

تنص اللائحة الداخلية لكلية طب الأسنان جامعة المنصورة (مرحلة البكالوريوس) الصادرة بقرار وزاري رقم (٤٢٥) بتاريخ ٢٠١٤/٠٢/١١ على الآتي:

الأحكام العامة

مادة (١): تعمل الكلية على تحقيق الأهداف الآتية :-

١. تأهيل أطباء أسنان على أحدث النظم والتقنيات لتلبية سوق العمل المحلي والإقليمي.
٢. تهيئة بيئة تعليمية مميزة وتدريب طبي عالي المستوى.
٣. تحقيق ريادة بحثية وخدمية في مجالات طب الأسنان.
٤. توفير برامج التعليم المستمر لتلبية احتياجات المتغيره لطب الأسنان.
٥. عمل برامج علمية مميزة لجذب الطلاب الوافدين.

مادة (٢): تتكون كلية طب الأسنان جامعة المنصورة من الأقسام العلمية الآتية :-

١. الاستعاضة الصناعية المتحركة لطب الأسنان وتشمل تخصصات:
الأطعم الكاملة – الأطعم الجزئية – الاستعاضة الجراحية
٢. العلاج التحفظي للأسنان
٣. علاج الجذور
٤. الإستعاضة السنية المثبتة
٥. طب الفم وأمراض اللثة وتشمل تخصصات:
طب الفم – أمراض اللثة – طرق التشخيص – الأشعة
٦. جراحة الفم والوجه والفكين ويشمل تخصصات:
جراحة الفم والوجه والفكين – التخدير الموضعي
٧. طب أسنان الأطفال وصحة الفم ويشمل تخصصات: -
طب أسنان الأطفال والمراهقين ويشمل التخصصات الدقيقة: أمراض الوراثة في الفم والأسنان والمرضى
نوي الاحتياجات الخاصة وطب الأسنان الشرعي.
- صحة الفم وطب الأسنان الوقائي
٨. تقويم الأسنان
٩. المواد الحيوية لطب الأسنان
١٠. بيولوجيا الفم ويشمل تخصصات:
التشريح الوصفي للأسنان – هستولوجيا الفم
١١. باثولوجيا الفم والأسنان

مادة (٣):

أولاً: تقبل الكلية الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة وما يعادلها معتمدة ومعادلة من المجلس الأعلى للجامعات المصرية وكذلك تقبل الطلاب الوافدين من الدول الأخرى وفقاً لقواعد قبول الوافدين بالجامعات المصرية.

ثانياً: تمنح جامعة المنصورة بناءً على اقتراح مجلس كلية طب الأسنان درجة "بكالوريوس في طب وجراحة الفم والأسنان" (B.D.SC.)

مادة (٤): مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في طب وجراحة الفم والأسنان خمس سنوات.

مادة (٥): يشترط لنيل درجة البكالوريوس في طب وجراحة الفم والأسنان اجتياز الطالب الامتحان في المقررات الدراسية المدرجة في الجداول الواردة في هذه اللائحة.

يدرس طلاب السنة الأولى مقرر القضايا المجتمعية (Social issues) وبياناته كالتالي:

• كود المقرر : UNVSI01

• عدد أوراق الامتحان: ١ ورقة

• زمن الامتحان: ١ ساعة

- الدرجة: ١٠٠ درجة ودرجة النجاح ٥٠ درجة فأكثر.

ويعتبر هذا المقرر مادة نجاح ورسوب ولا يحسب من مواد التخلف ولا يحتسب ضمن الساعات المعتمدة ولا يدخل ضمن المجموع التراكمي للطالب.

مادة (٦):

أولاً: يحدد مجلس القسم توصيف المحتوى العلمي للمقررات التي يتولى تدريسها على أن يتم إقراره من مجلس الكلية ولمجلس الكلية أن يشكل لجاناً مشتركة لتحديد التوصيف العلمي للمقررات التي يشارك في تدريسها أقسام علمية من خارج الكلية. وله أن يعيد النظر في التوصيف على ضوء المستجدات العلمية والتقنية، كما تتضمن أساليب التدريس بالقسم أسلوب التعليم عن بعد بنمط أو أكثر بنسبة تتفاوت حسب طبيعة المقرر. ويقرر مجلس الكلية بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص النسب الخاصة بكل أسلوب تدريس داخل المقرر ويعرض ذلك على مجلس شئون التعليم والطلاب بالجامعة للموافقة عليه ورفعته إلى مجلس الجامعة لاعتماده.

ثانياً: تجرى الامتحانات بجميع الفرق في نهاية العام الجامعي في المقررات الدراسية الخاصة به، كما يجوز أن تتضمن أساليب الامتحان بالقسم الامتحانات الإلكترونية بنسب تتفاوت حسب طبيعة المقرر. ويقرر مجلس الكلية بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص عقد الامتحان إلكترونياً جزئياً أو كلياً لمقرر أو أكثر، كما يقرر النسب الخاصة بكل أسلوب من أساليب الامتحان داخل المقرر ويعرض ذلك على مجلس شئون التعليم والطلاب بالجامعة للموافقة عليه ورفعها إلى مجلس الجامعة لاعتماده.

ثالثاً: يحدد مجلس الكلية عدد الساعات المقررة للامتحانات التحريرية لكل مقرر بما يتناسب مع عدد الساعات التدريسية.

رابعاً: يتخلل العام الجامعي امتحان أو امتحانات لأعمال السنة وفقاً للمادة رقم (٨) من هذه اللائحة ويقوم كل قسم من أقسام الكلية بتحديد طريقة هذا الامتحان وكيفية إجراؤه والإشراف عليه.

خامساً: يعقد امتحان الدور الثاني في شهر سبتمبر من كل عام للطلاب الراسب في الدور الأول في مقرر أو مقررين على الأكثر. ولا ينقل الطالب للفرقة الأعلى إلا بعد اجتيازه كافة المقررات الدراسية ما عدا حقوق الإنسان حيث يعتبر من متطلبات التخرج.

سادساً: يلتزم الطالب بمتابعة المحاضرات والتدريبات العملية والإكلينيكية بنسبة لا تقل عن ٧٥% من المجموع الكلي لساعات المقرر الدراسي، ولمجلس الكلية بناءً على اقتراح مجالس الأقسام العلمية المختصة أن يحرم الطالب من التقدم للامتحان فيها ويعتبر راسباً، ويعتبر غائب بعذر مقبول إذا قدم عذراً يقبله مجلس الكلية.

سابعاً: يتم تدريب الطلاب المنقولين إلى الفرقة الخامسة تدريباً عملياً وإكلينيكياً بعيادات الكلية في كل المقررات الإكلينيكية خلال الأجازة الصيفية ويعتبر ذلك من متطلبات التخرج.

مادة (٧) : تبين الجداول التالية توزيع المقررات الدراسية أسبوعياً على سنوات الدراسة ومجموع الساعات المخصصة للمقررات النظرية والعملية.

السنة الأولى :

م	المادة	عدد الساعات الأسبوعية		المجموع	عدد الأوراق الإمتحانية التحريرية	زمن الامتحان
		نظري	عملي			
١	الكيمياء العضوية وغير العضوية	٢	٢	٤	١	٣
٢	الفيزياء ومبادئ الإحصاء	٣	٣	٦	٢	٣
٣	التشريح العام وتشريح الرأس والرقبة	٢	٢	٤	١	٣
٤	التشريح الوصفي للأسنان	٢	٢	٤	١	٣
٥	الهستولوجيا العامة	١	٢	٣	١	٣
٦	لغة انجليزية والمصطلحات الطبية	١	-	١	١	٢
٧	الفسولوجيا العامة	٢	١	٣	١	٣
٨	القضايا المجتمعية المعاصرة	١	-	١	١	١
المجموع		١٤	١٢	٢٦	١٠	٢٢

السنة الثانية :

م	المادة	عدد الساعات الأسبوعية		المجموع	عدد الأوراق الإمتحانية التحريرية	زمن الامتحان
		نظري	عملي			
١	الكيمياء الحيوية	٢	١	٣	١	٣
٢	المواد الحيوية لطب الأسنان	٢	٢	٤	١	٣
٣	هستولوجيا الفم	٢	٢	٤	١	٣
٤	الباثولوجيا العامة	٢	٢	٤	١	٣
٥	الميكروبيولوجيا العامة	١	٢	٣	١	٣
٦	علم الأدوية	٢	١	٣	١	٣
المجموع		١١	١٠	٢١	٦	١٨

السنة الثالثة:

م	المادة	عدد الساعات الأسبوعية		المجموع	عدد الأوراق الإمتحانية التحريرية	زمن الامتحان
		نظري	عملي			
١	تكنولوجيا الاستعاضة المتحركة للأسنان	٢	٤	٦	١	٣
٢	تكنولوجيا الاستعاضة السنية المثبتة	١	٤	٥	١	٣
٣	تكنولوجيا العلاج التحفظي	١	٤	٥	١	٣
٤	باثولوجيا الفم	٢	٢	٤	١	٣
٥	الباطنة العامة والجلدية والتناسلية	٢	١	٣	٢	٣
٦	الجراحة العامة والأنف والأذن والحنجرة وطب وجراحة العيون	٢	١	٣	٣	٣
٧	صحة الفم	٢	١	٣	١	٣
	المجموع	١٢	١٧	٢٩	١٠	٢١

يخصص عدد ست ساعات نظرية من مقرر الباطنة العامة والجلدية والتناسلية لتدريس الجلدية والتناسلية خلال العام الدراسي – يخصص ست ساعات نظرية من مقرر الجراحة العامة والأنف والأذن والحنجرة وطب وجراحة العيون لتدريس الأنف والأذن والحنجرة وأربع ساعات نظرية لتدريس طب وجراحة العيون خلال العام الدراسي.

السنة الرابعة:

م	المادة	عدد الساعات الأسبوعية		المجموع	عدد الأوراق الإمتحانية التحريرية	زمن الامتحان
		نظري	عملي			
١	تقويم الأسنان	٢	٢	٤	١	٣
٢	طب الفم	١	-	١	٢	٣
	التشخيص	١	٢	٣		
٣	أشعة الفم والوجه والفكين	١	٢	٣	١	٣
٤	طب أسنان الأطفال والوراثة	١	٢	٣	١	٣
٥	الاستعاضة الصناعية المتحركة الإكلينيكية	١	٣	٤	١	٣
٦	الاستعاضة السنية المثبتة لإكلينيكية	١	٢	٣	١	٣
٧	العلاج التحفظي الإكلينيكي	١	٢	٣	١	٣
٨	تكنولوجيا علاج الجذور	١	٢	٣	١	٣
٩	جراحة الفم والوجه والفكين والتخدير الموضعي	٢	٢	٤	١	٣
	المجموع	١٢	١٩	٣١	١٠	٢٧

السنة الخامسة:

م	المادة	عدد الساعات الأسبوعية		المجموع	عدد الأوراق الإمتحانية التحريرية	زمن الامتحان
		نظري	عملي			
١	طب أسنان الأطفال الإكلينيكي	١	٢	٣	١	٣
٢	الاستعاضة السنية المثبتة الإكلينيكية	١	٤	٥	١	٣
٣	الاستعاضة الصناعية المتحركة	١	٤	٥	١	٣
٤	جراحة الفم والوجه والفكين والتخدير العام	٣	٢	٥	٢	٣
٥	طب الفم	٢	١	٣	١	٣
٦	أمراض اللثة	٢	٢	٤	١	٣
٧	علاج تحفظي	١	٤	٥	١	٣
٨	علاج الجذور الإكلينيكي	١	٤	٥	١	٣
	المجموع	١٢	٢٣	٣٥	٩	٢٤

يخصص عدد ست ساعات نظرية من مقرر جراحة الفم والوجه والفكين والتخدير العام لتدريس التخدير العام خلال العام الدراسي.

مادة (٨): تبين الجداول التالية توزيع درجات المقررات الدراسية والمجموع الكلي لسنوات الدراسة.

السنة الأولى:

م	المادة	أعمال السنة	عملي وإكلينيكي وتطبيقي	شفوي	تحريري	المجموع الكلي
١	الكيمياء العضوية وغير العضوية	١٥	٣٠	١٥	٦٠	١٢٠
٢	الفيزياء	١٥	٣٠	١٥	٥٠	١٥٠
	ومبادئ الإحصاء الرياضي	١٠			٣٠	
٣	التشريح العام وتشريح الرأس والرقبة	١٥	٣٠	١٥	٦٠	١٢٠
٤	التشريح الوصفي للأسنان	٢٠	٤٠	٢٠	٧٠	١٥٠
٥	الهستولوجيا العامة	١٠	٢٠	١٠	٤٠	٨٠
٦	اللغة الإنجليزية والمصطلحات الطبية (لا تضاف للمجموع)	١٠	-	-	٣٠	٤٠
٧	الفسولوجيا العامة	٢٠	-	٢٠	٦٠	١٠٠
٨	القضايا المجتمعية المعاصرة (لا تضاف للمجموع)				١٠٠	١٠٠
	المجموع	١٠٥	١٥٠	٩٥	٣٧٠	٧٢٠

السنة الثانية:

م	المادة	أعمال السنة	عملي وإكلينيكي وتطبيقي	شفوى	تحريري	المجموع الكلي
١	الكيمياء الحيوية	١٠	٢٥	١٥	٥٠	١٠٠
٢	المواد الحيوية لطب الأسنان	٢٥	-	٢٥	١٠٠	١٥٠
٣	هستولوجيا الفم	٢٠	٤٠	٢٠	٧٠	١٥٠
٤	الباثولوجيا العامة	١٥	٣٠	١٥	٦٠	١٢٠
٥	الميكروبيولوجيا العامة	١٠	٢٠	١٠	٤٠	٨٠
٦	علم الأدوية	١٥	٢٠	١٥	٥٠	١٠٠
	المجموع	٩٥	١٣٥	١٠٠	٣٧٠	٧٠٠

السنة الثالثة:

م	المادة	أعمال السنة	عملي وإكلينيكي وتطبيقي	شفوى	تحريري	المجموع الكلي
١	تكنولوجيا الاستعاضة المتحركة للأسنان	٢٠	٤٠	٢٠	٧٠	١٥٠
٢	تكنولوجيا الاستعاضة السنية المثبتة	٢٠	٤٠	٢٠	٧٠	١٥٠
٣	تكنولوجيا العلاج التحفظي	٢٠	٤٠	٢٠	٧٠	١٥٠
٤	باطولوجيا الفم	٢٠	٤٠	٢٠	٧٠	١٥٠
٥	الباطنة العامة	١٠	١٥	١٥	٥٠	١٢٠
	والجلدية والتناسلية			١٠	٢٠	
٦	الجراحة العامة	١٠	١٠	١٠	٤٠	١٢٠
	الأنف والأذن والحنجرة			١٠	١٥	
	طب وجراحة العيون			١٠	١٥	
٧	صحة الفم	١٥	٣٠	١٥	٦٠	١٢٠
	المجموع	١١٥	٢١٥	١٥٠	٤٨٠	٩٦٠

السنة الرابعة:

م	المادة	أعمال السنة	عملي وإكلينيكي وتطبيقي	شفوى	تحريري	المجموع الكلي
١	تقويم الأسنان	٢٠	٤٠	٢٠	٧٠	١٥٠
٢	طب الفم	١٠	-	١٠	٣٠	١٥٠
	التشخيص	١٥	٢٠	١٥		
٣	أشعة الفم والوجه والفكين	١٥	٢٠	١٥	٥٠	١٠٠
٤	طب أسنان الأطفال والوراثة	١٥	٢٠	١٥	٥٠	١٠٠
٥	الاستعاضة الصناعية المتحركة الإكلينيكية	١٥	٢٠	١٥	٥٠	١٠٠
٦	الاستعاضة السنية المثبتة لإكلينيكية	١٥	٢٠	١٥	٥٠	١٠٠
٧	العلاج التحفظي الإكلينيكي	١٥	٢٠	١٥	٥٠	١٠٠
٨	تكنولوجيا علاج الجذور	١٥	٢٠	١٥	٥٠	١٠٠
٩	جراحة الفم والوجه والفكين والتخدير الموضعي	٢٠	٤٠	٢٠	٧٠	١٥٠
	المجموع	١٥٥	٢٢٠	١٥٥	٥٢٠	١٠٥٠

السنة الخامسة:

م	المادة	أعمال السنة	عملي وإكلينيكي وتطبيقي	شفوى	تحريري	المجموع الكلي
١	طب أسنان الأطفال الإكلينيكي	١٥	٢٠	١٥	٥٠	١٠٠
٢	الاستعاضة السنية المثبتة الإكلينيكية	٢٠	٤٠	٢٠	٧٠	١٥٠
٣	الاستعاضة الصناعية المتحركة	٢٠	٤٠	٢٠	٧٠	١٥٠
٤	جراحة الفم والوجه والفكين	١٥	٣٠	١٥	٦٠	١٥٠
	والتخدير العام			١٠	٢٠	
٥	طب الفم	١٥	٢٠	١٥	٥٠	١٠٠
٦	أمراض اللثة	٢٠	٤٠	٢٠	٧٠	١٥٠
٧	علاج تحفظي	٢٠	٤٠	٢٠	٧٠	١٥٠
٨	علاج الجذور الإكلينيكي	٢٠	٤٠	٢٠	٧٠	١٥٠
	المجموع	١٤٥	٢٧٠	١٥٥	٥٣٠	١١٠٠

إجمالي المجموع الكلي للدرجات (٤٥٣٠) درجة.

مادة (٩): تحسب تقديرات الطالب في المقررات الدراسية المشار إليها بالمواد السابقة وكذلك تقديرات الفرقة والمجموع التراكمي على النحو التالي:-

أ. النجاح :

- ممتاز من ٨٥% فأكثر من مجموع الدرجات
- جيد جدا من ٧٥% إلى أقل من ٨٥% من مجموع الدرجات
- جيد من ٦٥% إلى أقل من ٧٥% من مجموع الدرجات
- مقبول من ٦٠% إلى أقل من ٦٥% من مجموع الدرجات ما عدا مقرر حقوق الإنسان فيكون ٥٠% إلى أقل من ٦٥% ولا يدخل ضمن مجموع الدرجات التراكمي.

ب. الرسوب :

- ضعيف من ٣٠% إلى أقل من ٦٠% من مجموع الدرجات
- ضعيف جدا أقل من ٣٠% من مجموع الدرجات.
- راسب نظري أقل من ٣٠% من مجموع الاختبار التحريري ولا تجمع درجاته.

مادة (١٠):

أولاً: يحتسب تقدير الطالب في المقررات الدراسية التي يؤدي الامتحان فيها في دور سبتمبر على أساس درجاته في الامتحانات التحريرية والشفوية والعملية أو الإكلينيكية فقط دون احتساب درجات أعمال السنة التي حصل عليها على أن يعاد حساب درجاته النهائية على أساس المجموع الكلي للمادة ما عدا إذا تغيب الطالب عن امتحان الدور الأول بعذر مقبول فيعتد بدرجات أعمال السنة التي حصل عليها.

ثانياً: يحصل الطالب على درجاته في دور سبتمبر بما لا يتعدى الحد الأقصى لتقدير مقبول ما لم يكن قد تقدم بعذر مقبول وفي حالة التقدم بعذر مقبول فيحتفظ بدرجاته الأصلية.

الأحكام الانتقالية

أولاً: تطبق أحكام هذه اللائحة اعتباراً من العام الدراسي التالي لصدورها على الطلاب المقيدین بالفرقة الأولى في هذا العام (مستجدين)، أما الطلاب الباقين للإعادة بالفرقة الإعدادية فتسرى عليهم أحكام اللائحة السابقة.

ثانياً: الطلاب المقيدین بالفرقة الأعلى في الأعوام السابقة تسري عليهم أحكام اللائحة السابقة حتى انتهاء دراستهم بالكلية.

ثالثاً: يختص مجلس الكلية باتخاذ القرار في المسائل الانتقالية التي قد تنشأ أثناء تطبيق هذه اللائحة.

قسم شئون التعليم والطلاب

إدارة شئون التعليم والطلاب هي منظومة عمل جماعي لخدمة الطلاب من خلال التعامل المباشر معهم، وتقديم الدعم الفني للطلاب والأقسام العلمية بمؤسسات التعليم العالي.

أولاً: مواعيد بدء الدراسة :

تبدأ السنة الجامعية في السبت الثالث من سبتمبر، وتستمر الدراسة ثلاثين أسبوعاً، وتكون عطلة نصف السنة لمدة أسبوعين وفقاً للموعد الذي يحدده مجلس الجامعة.

ولمجلس الجامعة مراعاة الصالح العام أن يقرر بدء الدراسة أو انتهائها قبل المواعيد المذكورة أو بعدها.

ثانياً: كيفية قيد الطالب:

يقيد الطالب بالكلية بناءً على طلب يقدمه قبل افتتاح الدراسة ولا يجوز القيد بعد ذلك إلا بترخيص من مجلس الكلية في حدود القواعد التي يقررها مجلس الجامعة.

أ- يتم قيد الطالب بالكلية – بعد استيفاء أوراقه وأداء الرسوم المقررة ويعد في الكلية ملف لكل طالب يحتوي على الأوراق المتعلقة بالقيد والتسجيل للطلاب الحاصل على شهادة الثانوية العامة والمرشح للقبول للكلية، والذي تحتوي على النحو التالي: -

م	الأوراق المطلوبة	الملاحظات
١	أداء الكشف الطبي والتأكد من ظهور نتيجته إلكترونياً على البيانات الأساسية للطالب بنظام ابن الهيثم لإدارة شئون الطلاب.	_____
٢	إقرار اللانحة	يتم سحب هذه المستندات من قسم شئون التعليم والطلاب بالكلية
٣	طلب التحاق	
٤	صحيفة أحوال الطالب	
٥	إيصال دفع المصروفات	_____
٦	بطاقة الترشيح الإلكترونية	_____
٧	أصل شهادة الثانوية العامة	_____
٨	أصل وصورة لشهادة الميلاد كمبيوتر	_____
٩	صورة بطاقة ولي الأمر	_____
١٠	صورة البطاقة الشخصية للطالب "في حالة صدورها"	الرقم القومي
١١	عدد "٨" صور شخصية	_____
١٢	استمارة ٦ جند أو صغار السن	للذكور فقط

- إجراءات قيد وتسجيل الطالب الوافد والمرشح للقبول بالكلية عن طريق الإدارة المركزية لشئون الطلاب الوافدين وذلك على النحو التالي:-

م	الأوراق المطلوبة	الملاحظات
١	إقرار اللانحة	يتم سحب هذه المستندات
٢	طلب التحاق	من قسم شئون التعليم
٣	صحيفة أحوال الطالب	والطلاب بالكلية
٤	قسمة دفع رسم القيد بالإضافة إلى ٥٠% من المصروفات الدراسية	قسمة بنكية
٥	خطاب ترشيح من إدارة الوافدين بالجامعة	إدارة الوافدين بالجامعة
٦	صورة من إفادة قبول طالب وافد للدراسة بالجامعات والمعاهد المصرية عن العام الجامعي ٢٠٢٣/٢٠٢٢	الإدارة المركزية لشئون الطلاب الوافدين
٧	صورة من جواز السفر	—
٨	عدد "٨" صور شخصية	—
٩	اقرار بدفع الـ ٥٠% باقى المصروفات الدراسية مع بداية الفصل الدراسي الثاني	قسمة بنكية

- يشترط قيد الطاب في الجامعة للحصول على درجة الليسانس أو البكالوريوس ، أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ويكون القبول بترتيب درجات النجاح مع مراعاة التوزيع الجغرافي وفقاً لم يقرره المجلس الأعلى للجامعات.
- على كل طالب يرغب الالتحاق بالجامعة أو متابعة الدراسة بها للحصول على درجة الليسانس أو البكالوريوس أن يقيد اسمه بإحدى الكليات ولا يجوز للطالب أن يقيد اسمه في أكثر من كلية في وقت واحد.

ثالثاً : نظام تأديب الطلاب :

- يعتبر مخالفة تأديبية كل إخلال بالقوانين واللوائح والتقاليد الجامعية وعلى الأخص:

- ١- الأعمال المخلة بنظام الكلية أو المنشآت الجامعية.
- ٢- تعطيل الدراسة أو التحريض عليه أو الامتناع الدبر عن حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى التي تقضي اللوائح بالمواظبة عليها.
- ٣- كل فعل يتنافى مع الشرف والكرامة أو مذل بحسن السير والسلوك داخل الجامعة أو خارجها.
- ٤- كل إخلال بنظام امتحان أو الهدوء اللازم له وكل غش في امتحان أو شروع فيه.
- ٥- كل إتلاف للمنشآت والأجهزة أو المواد أو الكتب الجامعية أو تبديدها.
- ٦- كل تنظيم للجمعيات داخل الجامعة أو الاشتراك فيها بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة.

- ٧- توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط بأية صورة بالكليات أو جمع توقيعات بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة.
- ٨- الاعتصام داخل المباني الجامعية أو الاشتراك في مظاهرات مخالفة للنظام العام أو الآداب.
- كل طالب يرتكب غشاً في امتحان أو شروعاً فيه ويضبط في حالة تلبس يخرج العمد أو من ينوب عنه من لجنة الامتحان ويحرم من دخول الامتحان في باقي المواد ويعتبر الطالب راسباً في جميع مواد هذا الامتحان ويحال إلى مجلس التأديب.
- أما في الأحوال الأخرى فيبطل الامتحان بقرار من مجلس التأديب أو مجلس الكلية ويترتب عليه بطلان الدرجة العلمية إذا كانت قد منحت للطالب قبل كشف الغش.

العقوبات التأديبية:

- ١- التنبيه شفاهة أو كتابة.
- ٢- الإنذار
- ٣- الحرمان من بعض الخدمات الطلابية.
- ٤- الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تجاوز شهراً.
- ٥- الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز شهراً.
- ٦- الحرمان من الامتحان في مقرر أو أكثر.
- ٧- وقف قيد الطالب لدرجة الماجستير أو الدكتوراه لمدة لا تجاوز شهرين أو لمدة فصل دراسي.
- ٨- إلغاء امتحان الطالب في مقرر أو أكثر.
- ٩- الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز فصلاً دراسياً.
- ١٠- الحرمان من الامتحان في فصل دراسي واحد أو أكثر.
- ١١- حرمان الطالب من القيد للماجستير أو الدكتوراه مدة فصل دراسي أو أكثر.

الهيئات المختصة بتوقيع العقوبة :

- ١- الأساتذة والأساتذة المساعدون: ولهم توقيع العقوبات الأربع الأولى المبينة في المادة السابقة عما يقع من الطلاب أثناء الدروس والمحاضرات والأنشطة الجامعية المختلفة.
- ٢- عميد الكلية: وله توقيع العقوبات الثماني الأولى المبينة في المادة السابقة، وفي حالة حدوث اضطرابات أو إخلال بالنظام يتسبب عنه أو يخشى منه عدم انتظام الدراسة أو الامتحان يكون لعميد الكلية توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة السابقة، على أن يعرض الأمر خلال أسبوعين من تاريخ توقيع العقوبة على مجلس التأديب إذا كانت العقوبة بالفصل النهائي من الجامعة، وعلى رئيس الجامعة بالنسبة إلى غير ذلك من العقوبات، وذلك للنظر في تأييد العقوبة أو إلغاؤها أو تعديلها.
- ٣- رئيس الجامعة: وله توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة السابقة عدا العقوبة الأخيرة، وذلك بعد أخذ رأي عميد الكلية، وله أن يمنع الطالب المحال إلى مجلس التأديب من دخول أمكنة الجامعة حتى اليوم المحدد لمحاكمته.

٤- مجلس التأديب: وله توقيع جميع العقوبات.

- لا توقع عقوبة من العقوبات الواردة في البند الخامس وما بعده من المادة (١٢٦) إلا بعد التحقيق مع الطالب كلية وسماع أقواله فيما هو منسوب إليه فإذا لم يحضر في الموعد المحدد للتحقيق سقد حقه في سماع أقوله ويتولى التحقيق من ينتدبه عميد الكلية.
- القرارات التي تصدر من الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية وفقاً للمادة (١٢٧) تكون نهائية.
- ومع ذلك تجوز المعارضة في القرار الصادر غيابياً من مجلس التأديب وذلك في خلال أسبوع من تاريخ إعلانه إلى الطالب أو ولي أمره ويعتبر القرار حضورياً إذا كان طلب الحضور قد أعلن إلى شخص الطالب أو ولي أمره وتخلف الطالب عن الحضور بعذر مقبول.
- ويجوز للطالب المتظلم من قرار مجلس التأديب بطلب يقدمه إلى رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار، ويعرض رئيس الجامعة ما يقدم إليه من تظلمات على مجلس الجامعة للنظر فيها.

رابعاً: أحكام عامة لشئون الدراسة والامتحانات:

- تكون الدراسة على أساس السنة الكاملة.
- لا يجوز للطالب أن يبقى بالفرقة أكثر من سنتين، ويجوز لمجلس الكلية الترخيص للطلاب الذين قضوا بفرقهم سنتين في التقدم إلى الامتحان من الخارج في السنة التالية في المقررات التي رسبوا فيها، وذلك فيما عدا طلاب الفرقة الإعدادية والفرقة الأولى في الكليات التي ليس بها فرقة إعدادية.
- ويجوز لمجلس الكلية علاوة على ما تقدم من الترخيص لطلاب الفرقة قبل النهائية والفرقة النهائية بفرصتين إضافيتين للتقدم إلى الامتحان من الخارج وبالنسبة إلى الكليات التي مدة الدراسة بها خمس سنوات على الأقل يعامل طلاب الفرقة الثانية بالكليات التي بها فرقة إعدادية وكذلك طلاب الفرقة الثالثة بالكليات التي ليس بها فرقة إعدادية معاملة طلاب الفرقة قبل النهائية، وإذا تخلف الطالب عن دخول الامتحان بعذر قهري يقبله مجلس الكلية فلا يحسب غيابه رسوباً، ويعتبر الطالب المتغيب عن الامتحان بغير عذر مقبول راسباً بتقدير ضعيف جداً.
- لا يكون النقل من فرقة إلى أخرى إلا في نهاية العام الجامعي ولا يعاد امتحان الطالب في أقسام الليسانس أو البكالوريوس في المقرر الذي نجح فيه.
- يحسب التقدير العام لنجاح الطالب عن كل فرقة وفقاً لتقديرات التي يحصل عليها مع مراعاة ألا يزيد تقديره على مقبول في المقرر الذي سبق أن رسب فيه أو تغيب عنه بغير عذر مقبول، أما إذا كان قد تغيب بعذر مقبول فيحسب له تقدير النجاح الذي يحصل عليه.

- يقدر نجاح الطالب في امتحانات كل فرقة بأحد التقديرات الآتية:
ممتاز - جيد جداً - جيد - مقبول
أما رسوب الطالب فيقدر بأحد التقديرات الآتية:
ضعيف - ضعيف جداً
ويكون تطبيق التقديرات السابقة وفقاً للنظام الذي تعينه اللوائح الداخلية للكليات وإذا تضمن الامتحان في أحد المقررات امتحاناً تحريرياً وآخر شفوياً أو عملياً فيعتبر الغائب في الامتحان التحريري غائباً في امتحان المقرر ولا ترصد له درجات بشأنه.
- يقدر نجاح الطالب في درجة الليسانس أو البكالوريوس أحد التقديرات الآتية:
ممتاز - جيد جداً - جيد - مقبول
ويحسب التقدير العام للطلاب في درجة الليسانس أو البكالوريوس على أساس المجموع الكلي للدرجات التي حصلوا عليها في كل السنوات الدراسية، كما يتم ترتيبهم وفقاً لهذا المجموع على مستوى القسم أو الشعبة أو البرنامج.
- يمنح الطالب مرتبة الشرف إذا كان تقديره النهائي ممتاز أو جيد جداً وعلى ألا يقل تقديره العام في أية فرقة من فرق الدراسة عدا الفرقة الإعدادية عن جيد جداً ويشترط لحصول الطالب على مرتبة الشرف ألا يكون قد رسب في أي امتحان تقدم له وأية فرقة عدا الفرقة الإعدادية.

قواعد الرأفة:

- ١- تطبق قواعد الرأفة لتغيير حالة الطالب من الرسوب إلى النجاح الكامل أو دور ثاني.
- ٢- تطبق قواعد الرأفة في نهاية العام الجامعي (دور مايو - دور سبتمبر).
- ٣- يجبر الطالب بحد أقصى ٣% من مجموع درجات المقررات التي أدى الامتحان فيها وذلك بحد أقصى مقرر من مجموع المقررات التي أدى فيها الامتحان.
- ٤- تحتسب درجات الرأفة إضافة اعتبارية وليست حقيقية.
- ٥- يجبر الكسر عند رصد المجموع الكلي للمقرر الدراسي قبل تطبيق قواعد الرأفة.
- ٦- يمنح طالب الفرقة النهائية في المجموع التراكمي فقط ما لا يزيد عن ١% من مجموع درجات المجموع الكلي لجميع مقررات السنوات الدراسية لرفع التقدير العام.
- ٧- يجبر الطالب بحد أقصى ٦% من مجموع درجات المقررات التي أدى الامتحان فيها إذا أدى إلى نجاحه ومنعه من الفصل.
- ٨- لا يزيد ما يضاف للمقرر الواحد عن ١٠% من درجات النهاية العظمى للمقرر وذلك للنجاح فيه.

٩- تعرض حالة الطلاب المعرضين للفصل على اللجنة العامة للممتحنين في حالة عدم استفادته من البنود السابقة لبحث حالته.

إجراءات مراجعة التظلمات

١. يتم فتح باب التقدم بالتظلمات لفترة أسبوع إلى أسبوعين بعد إعلان نتائج الامتحانات بالكلية على أن يتم استخدام النماذج المخصصة لذلك وسداد الرسوم المقررة.
٢. بعد انتهاء الموعد المقرر للتقدم بالتظلمات يتم حصرها بشكل كامل وتقسيمها حسب الفرقة.
٣. يقوم السيد أ.د/ عميد الكلية بتشكيل لجنة من ثلاثة أعضاء على أن يكون من بين أحد أعضائها عضو من أعضاء الكنترول.
٤. التأكد من حضور الطالب وغيابه في المادة المراد مراجعة رصد درجاتها من خلال كشف التوقيع الموجود داخل الكنترول وذلك في حالة رصد النتيجة (صفر) أو (غائب).
٥. التأكد من تطابق رقم الامتحان مع نموذج الإجابة.
٦. التأكد من تظليل الإجابات بشكل واضح وعدم وجود أكثر من إجابة للسؤال الواحد.
٧. مراجعة صحة جمع درجات كافة مكونات المقرر على برنامج التصحيح الإلكتروني ونظام ابن الهيثم لشئون الطلاب.
٨. في حالة وجود جزء مقالي يتم مراجعة رصد درجة السؤال المقالي وجمعه على درجات الجزء المصحح إلكترونياً.
٩. في حالة وجود تعديل في درجات الطالب يتم عرض مذكرة على لجنة شئون التعليم والطلاب ومجلس الكلية لتعديل النتيجة وفي حالة السنوات النهائية يتم عرض الأمر على مجلس الجامعة لتعديل النتيجة.
١٠. يتم إعلام الطالب بنتيجة فحص المقررات التي تقدم بها عقب قرار مجلس الكلية.

خامساً: مكافأة التفوق:

- يمنح الطلاب المستجدون من أبناء جمهورية مصر العربية الحاصلون على ٨٠% على الأقل في التقدير العام لامتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة أو امتحان شهادة الدراسة الثانوية الفنية من غير المشار إليهم في الفقرة السابقة مكافأة قدرها "أربعة وثمانون جنيهاً" ويستمر صرف المكافأة المشار إليها بالفقرتين السابقتين للطلبة الحاصلين عليها بالفئات المذكورة إذا حصل الطالب في امتحان النقل على تقدير عام جيد جداً.

- وكل من يحصل على تقدير عام ممتاز في امتحان النقل يمنح مكافآت سنوية قدرها "مائة وعشرون جنيهاً" ومن يحصل على تقدير عام جيد جداً من غير المشار إليهم في الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة يمنح مكافأة سنوية قدرها " ستون جنيهاً" ويضع المجلس الأعلى للجامعات قواعد تطبيق هذا النظام على الطلاب الذين يقبلون في سنوات تلي السنوات الإعدادية والأولى في الكليات التي ليس بها سنوات إعدادية.
- ويكون منح المكافأة مقصوراً على السنة الدراسية التالية للسنة التي يحصل فيها الطالب على التقدير سالف الذكر، وتجدد المكافأة كلما توافر شروطها وفقاً للتفصيل السابق.

سادساً :الوافدين:

يؤدي الطالب الوافد على غير منحه من منح جمهورية مصر العربية التي يقررها وزير التعليم الرسوم الآتية:

(أ) بالنسبة لطلاب مرحلة الليسانس والكالوريوس :

١. رسم قيد لأول مرة مقداره ١٥٠٠ دولار أمريكي.
٢. مصروفات دراسية سنوية مقدارها كالاتي:-
٦٠٠٠ دولار أمريكي لكليات الطب الأسنان.

سابعاً : التدريب الصيفي:

- يعتبر التدريب الصيفي مكماً للدراسة بالكلية ولا يمنح درجة البكالوريوس إلا بعد تأدية الطالب التدريب ويجوز تأديته بعد إنتهاء المرحلة الأخيرة لمن لم يستطع تأديته في السنة المذكور فيها التدريب.
- ١- يؤدي طلاب الكلية المنقولين إلى الفرقة الرابعة تدريباً عملياً داخل العيادات والمعامل بالكلية في جميع الأقسام اعتباراً من أول يونيه وحتى ٠٨/٣١ من كل عام وذلك بمعدل ٦ ساعات يومياً.
 - ٢- يتم التدريب اشراف أعضاء هيئة التدريس بالكلية والمدرسين المساعدين والمعيرين ومشاركة الفنيين بالعيادات و أمناء المعامل وذوى الخبرة.
 - ٣- يعتبر التدريب الصيفي مكماً للدراسة بالكلية.
 - ٤- يقدم كل طالب بعد اتمامه فترة التدريب تقريراً بالحالات التي تم انجازها كما يقدم للمشرف المختص في نهاية المدة تقريراً على أعمال الطالب وذلك كل قسم على حده.
 - ٥- يتم تقييم البيان الذي يقدمه الطالب عن الحالات التي تم انجازها خلال فترة التدريب بمعرفة كل عضو هيئة التدريس المشرف على المجموعة التي ينتمي إليها الطالب بالإضافة إلى رئيس القسم المختص.

ثامناً : وقف القيد :

١. الطلاب المتحفظ عليهم سياسياً.
 ٢. الطلاب بأمراض نفسية وعصبية مزمنة.
 ٣. التجنيد.
 ٤. الحالات الأخرى:
 - رعاية الطفل : ثلاث مرات وقف القيد.
 - رعاية الوالدين : ثلاث مرات وقف القيد.
 - مرافقة الزوج الذي يعمل بالخارج.
 - وقف القيد للسفر للعمل بالخارج.
- يقدم طلب وقف القيد في موعد غايته ٣١ ديسمبر من كل عام مصحوباً بالمستندات.

تاسعاً : الخدمات المستندية :

رسوم استخراج شهادات القيد والمستندات التي تقدم للطلاب المقيدين بالكلية (الخدمات المستندية) للعام الجامعي ٢٠٢٢/٢٠٢٣:-

م	البيان/المستند	المقابل المادي
١	شهادة قيد (عربي)	٥٧ جنيه
٢	شهادة قيد (E)	١٥٧ جنيه
٣	بيان حالة بالدرجات (عربي)	١٠٧ جنيه
٤	بيان حالة بالدرجات (E)	١٥٧ جنيه
٥	شهادة فصل (عربي)	٥٧ جنيه
٦	شهادة فصل (E)	١٠٧ جنيه
٧	طلب التقدم بعذر	١٠٧ جنيه
٨	طلب التقدم بإيقاف القيد	١٥٧ جنيه عند التقدم لوقف القيد للعام الأول حتى العام الثالث وتزداد تلك المصروفات ١٠٠ جنيه سنوياً بعد وقف القيد للعام الثالث
٩	طلب التحويل من قسم لآخر بالكلية	١٥٧ جنيه
١٠	طلب سحب ملف	١٥٧ جنيه
١١	طلب إجراء مقاصة مواد	١٥٧ جنيه
١٢	المحتوى العلمي للمواد	٢٠٧ جنيه
١٣	شهادة حسن سير وسلوك	٥٧ جنيه
١٤	التماسات إعادة رصد درجات المقرر	١٠٧ جنيه
١٥	طلب تصحيح أو تعديل اسم	٥٧ جنيه

عاشراً: الخدمات الإلكترونية:

م	البيان	الخدمات الإلكترونية	الخطوات التنفيذية لاستخراج البيان
١	المحررات الرسمية	شهادة قيد	١. سداد المصروفات الدراسية. ٢. سداد الرسوم المقررة لاستخراج البيان. ٣. اعداد البيان. ٤. استيفاء التوقعات المطلوبة.
		بيان الحالة	١. سداد المصروفات الدراسية. ٢. سداد الرسوم المقررة لاستخراج البيان. ٣. اعداد البيان. ٤. استيفاء التوقعات المطلوبة.
		شهادة فصل	١. سداد المصروفات الدراسية. ٢. سداد الرسوم المقررة لاستخراج البيان. ٣. اعداد البيان. ٤. استيفاء التوقعات المطلوبة.
		شهادة حسن سير وسلوك	١. سداد المصروفات الدراسية. ٢. سداد الرسوم المقررة لاستخراج البيان. ٣. اعداد البيان. ٤. استيفاء التوقعات المطلوبة.
		قرار فصل تجنيد	١. اعداد البيان. ٢. استيفاء التوقعات المطلوبة.
		إنذار سداد	١. اعداد البيان. ٢. استيفاء التوقعات المطلوبة. ٣. إرسال البيان إلى عنوان الطالب.
		إنذار فصل تجنيد	١. اعداد البيان. ٢. استيفاء التوقعات المطلوبة. ٣. إرسال البيان إلى عنوان الطالب.
		إعادة رصد الدرجات	١. سداد المصروفات الدراسية. ٢. سداد رسوم البيان المقررة . ٣. ملء نموذج إعادة رصد الدرجات. ٤. قيام كمنترول الفرقة بمراجعة رصد درجات الطالب. ٥. يتم إعلام الطالب بنتيجة فحص المقررات التي تقدم بها.
		عذر عن عدم دخول الامتحانات	١. سداد المصروفات الدراسية. ٢. سداد رسوم البيان المقررة . ٣. ملء نموذج عدم دخول الامتحانات. ٤. إخطار الإدارة الطبية. ٥. الاطلاع على رأي اللجنة الطبية. ٦. إعداد مذكرة للعرض على لجنة شئون التعليم والطلاب. ٧. إعداد مذكرة للعرض على مجلس الكلية. ٨. إطلاع الطالب على قرار مجلس الكلية.
		إيقاف القيد	١. سداد المصروفات الدراسية. ٢. سداد رسوم البيان المقررة . ٣. ملء نموذج إيقاف القيد. ٤. إرفاق المستندات الدالة على إيقاف القيد (عذر مرضي- اجتماعي) ٥. إعداد مذكرة للعرض على لجنة شئون التعليم والطلاب. ٦. إعداد مذكرة للعرض على مجلس الكلية. ٧. إطلاع الطالب على قرار مجلس الكلية.

قسم رعاية الطلاب

هو أحد الأقسام الأساسية والحيوية بالكلية يستطيع الطالب من خلاله الحصول على خدمات متميزة ومؤثرة في الحياة العلمية والعملية عن طريق ممارسة جميع الأنشطة الطلابية فهو الوحيد القادر على تذليل جميع العقبات أمام الطالب ليستطيع أبراز مواهبه وقدراته الفكرية والعضلية.

الاتحادات الطلابية:-

هي التنظيمات الشرعية التي تعبر عن آراء الطلاب وطموحاتهم بالجامعات والكليات والمعاهد، ويمارسون من خلالها كافة الأنشطة الطلابية في إطار التقاليد والقيم الجامعية الأصلية، وهي التي ترعى مصالحهم، وتقوم على تنظيم النشاط الطلابي وكفالة ممارسته، وتمثيل الطلاب أمام الجهات المعنية.

أهداف الاتحادات الطلابية:-

- ١- العمل على إعداد كوادر طلابية قادرة على تحمل المسؤولية وترسيخ الوعي الوطني وإعلاء قيمة الانتماء والقيم المجتمعية وتعميق أسس الديمقراطية وحقوق الإنسان والمواطنة لدى الطلاب.
- ٢- تحفيز الطلاب لممارسة الأنشطة الطلابية.
- ٣- صقل مواهب الطلاب وتنمية قدراتهم ومهاراتهم وتوظيفها بما يعود بالفائدة على الطالب ومؤسسته التعليمية والوطن.
- ٤- تمثيل الطلاب في الداخل والخارج والدفاع عن مصالحهم وحقوقهم، بما لا يخالف التقاليد والقيم الجامعية، والتواصل مع الجهات المختلفة لتوفير وتحسين الخدمات المقدمة لهم.
- ٥- توثيق الروابط بين جموع الطلاب وأعضاء هيئة التدريس والهيئة الإدارية المعاونة والعاملين.
- ٦- تنمية وتعميق الأسس والمبادئ الروحية والأخلاقية من خلال العمل بروح الفريق.
- ٧- تيسير ممارسة الطلاب التعبير عن آرائهم بحرية تجاه القضايا المختلفة.
- ٨- تدعيم العلاقات مع الاتحادات الطلابية داخل الوطن وخارجه وكافة الجهات الخدمية للمجتمع الجامعي طبقاً للإجراءات القانونية المقررة في هذا الشأن.
- ٩- تشجيع إقامة الأسر الطلابية والجمعيات والنوادي المتخصصة لتنمية المهارات ودعم الابتكارات والأبداعات الطلابية دون تمييز بسبب فئوى أو ديني أو عقدي أو حزبي أو لأى سبب آخر.
- ١٠- تنظيم كافة الأنشطة الطلابية وتشجيع المتميزين من الطلاب.
- ١١- دعم شخصية الطالب بما يمكنه من التفكير الحر الناضج.
- ١٢- وضع تنظيم المشروعات والبرامج الطلابية التي تخدم أهداف الجامعة أو الكلية أو المعهد وتساهم بإيجابية في بناء وتطوير المجتمع.
- ١٣- العمل على إبراز القيم المجتمعية الهادفة والالتزام بالتقاليد الجامعية في كافة الأنشطة.
- ١٤- العمل على توفير أسباب الراحة ووسائل المعيشة للطلاب داخل الجامعة وخارجها.
- ١٥- متابعة شكاوي وتظلمات الطلاب والعمل على حلها.

تشكيل الاتحادات الطلابية فى المادة:-

يتشكل الاتحاد الطلابي لكل جامعة أو كلية أو معهد من رئيس الاتحاد ونائبه وأمناء ومساعدى أمناء ومساعدى أمناء لجان الأنشطة السبعة على مستوى الجامعة أو الكلية أو المعهد والأعضاء المنضمين إلى كل لجنة من هذه اللجان، وذلك من جميع طلاب الكليات والمعاهد الجامعية المقيدین بها لنيل درجة البكالوريوس أو الليسانس ، وتتعدد مستوياته على النحو الآتي:-

لجان الأنشطة الطلابية السبعة:-

وتتكون كل لجنة من هذه اللجان من أمين ، وأمين مساعد ، والأعضاء المنضمين إلى كل لجنة.

مجلس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد ، وتشكل من :

- ١- رئيس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد.
- ٢- نائب رئيس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد.
- ٣- أمناء لجان الأنشطة السبعة على مستوى الكلية أو المعهد
- ٤- مساعدى أمناء لجان الأنشطة السبعة على مستوى الكلية أو المعهد.

مجلس اتحاد طلاب الجامعة ، ويشكل من :

- ١- رئيس اتحاد طلاب الجامعة.
- ٢- نائب رئيس اتحاد طلاب الجامعة.
- ٣- أمناء لجان الأنشطة السبعة على مستوى الجامعة.
- ٤- مساعدى أمناء لجان الأنشطة السبعة على مستوى الجامعة.

قواعد واجراءات الانتخابات :-

يتم انتخاب مجالس الاتحادات ولجانها سنوياً من خلال الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ، وتحدد السلطة المختصة المواعيد التفصيلية لإجراء الانتخابات قبل بدء إجراءاتها بسبعة أيام على الأقل. ويكون التقدم للانتخابات إلى اللجنة المشكلة للإشراف عليها بطلب كتابي على النموذج الذي تعده الجامعة أو الكلية أو المعهد وتعتمد السلطة المختصة.

ويجب على كل مرشح أن يتقدم بأوراق ترشحه مرفقاً بها برمجه الانتخابي في المجال المرشح له ولطلاب التعليم الإلكتروني المدمج والدراسات العليا والوافدين الحق في ممارسة كافة أنشطة الاتحاد دون أن يكون لهم حق الانتخاب أو الترشح.

شروط الانتخابات:-

يشترط فيمن يتقدم للترشيح لعضوية لجان الاتحادات الشروط الآتية:

- ١- أن يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية.

- ٢- أن يكون محمود السيرة، حسن السمع.
- ٣- أن يكون مستجداً في فرقته الدراسية بالنسبة لطلاب النظام الفصلي ونظام العام الكامل ، سواء أكان مسجلاً بنظام الانتظام أو الانتساب الموجه.
- ٤- أن يكون مستجداً وللمر يرسب في أكثر من مقرر من المقررات التي سجلها في العام الماضي بالنسبة لطلاب نظام الساعات المعتمدة.
- ٥- أن يكون له نشاط طلابي موثق في الجامعة أو الكلية أو المعهد في مجال اللجنة المرشح لها عدا طلاب السنة الجامعية الأولى.
- ٦- ألا يكون قد سبق مجازاته تأديبياً بإحدى الجزاءات المنصوص عليها في البنود من (٥) إلى (١٣) من المادة (١٢٦) من هذه اللائحة.
- ٧- ألا يكون قد سبق الحكم بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٨- ألا يكون منتظماً إلى أي تنظيم أو كيان أو جماعة إرهابية مؤسسة على خلاف القانون.

اختصاصات كل لجنة من لجان الأنشطة الطلابية :-

لجنة الأسر:

١. وضع قواعد إنشاء الأسر ومراجعة اللوائح الداخلية لتنظيم عملها.
٢. تشجيع تكوين الأسر وتفعيل أنشطتها وتقديم الدعم الفني لها.
٣. تقديم الدعم الفني والمادي للمبادرات والحملات الطلابية.
٤. تنظيم مهرجانات الأسر والمؤتمرات والورش والدورات التدريبية لطلاب الأسر.

لجنة النشاط الرياضي:

- ١- بث الروح الرياضية بين الطلاب بين الطلاب وتشجيع المواهب الرياضية والعمل على تنميتها.
- ٢- تنظيم الدورات والمباريات والمسابقات والحفلات والمهرجانات الرياضية.
- ٣- متابعة توفير المنشآت والملاعب والأدوات والملابس الرياضية اللازمة للمسابقات.

لجنة النشاط الثقافي والإعلامي:

- ١- تنمية الوعي بقضايا الوطن بما يرسخ مفاهيم المواطنة والديمقراطية.
- ٢- إطلاق طاقات الطلاب الفكرية والإبداعية والثقافية والمعلوماتية.
- ٣- نشر ثقافة حقوق الإنسان وترسيخ قيم المشاركة الإيجابية التي تسهم في تنمية الوعي السياسي والاجتماعي لدى الطلاب.
- ٤- متابعة توفير القاعات والتجهيزات والمعدات والأدوات والخامات اللازمة للمسابقات الثقافية والإعلامية في الداخل والخارج.

- ٥- إصدار المجلات والنشرات الثقافية والعمل على إنشاء مكتبة ثقافية متنوعه.
- ٦- تنمية المهارات الإعلامية وتكوين فريق إعلامي يتولى تغطية أنشطة الاتحاد.
- ٧- تكوين الأندية الثقافية المتخصصة ونماذج المحاكاة المختلفة.

لجنة النشاط الفني:

- ١- العمل على الارتقاء بالذوق العام وتنمية الحس الجمالي والفني لدى الطلاب.
- ٢- تنمية وصقل المواهب الفنية للطلاب.
- ٣- متابعة توفير المسارح وقاعات العرض ، والخامات، والادوات، والآلات ، والملابس ، وكافة الاحتياجات اللازمة لتنفيذ الأنشطة الفنية في الداخل والخارج.
- ٤- إصدار النشرات الفنية وتنظيم المهرجانات وورش العمل واستضافة الشخصيات العامة.
- ٥- تكوين نوادي وأكاديميات الفنون المتخصصة في الأنشطة الفنية.

لجنة الجواله والخدمة العامة:

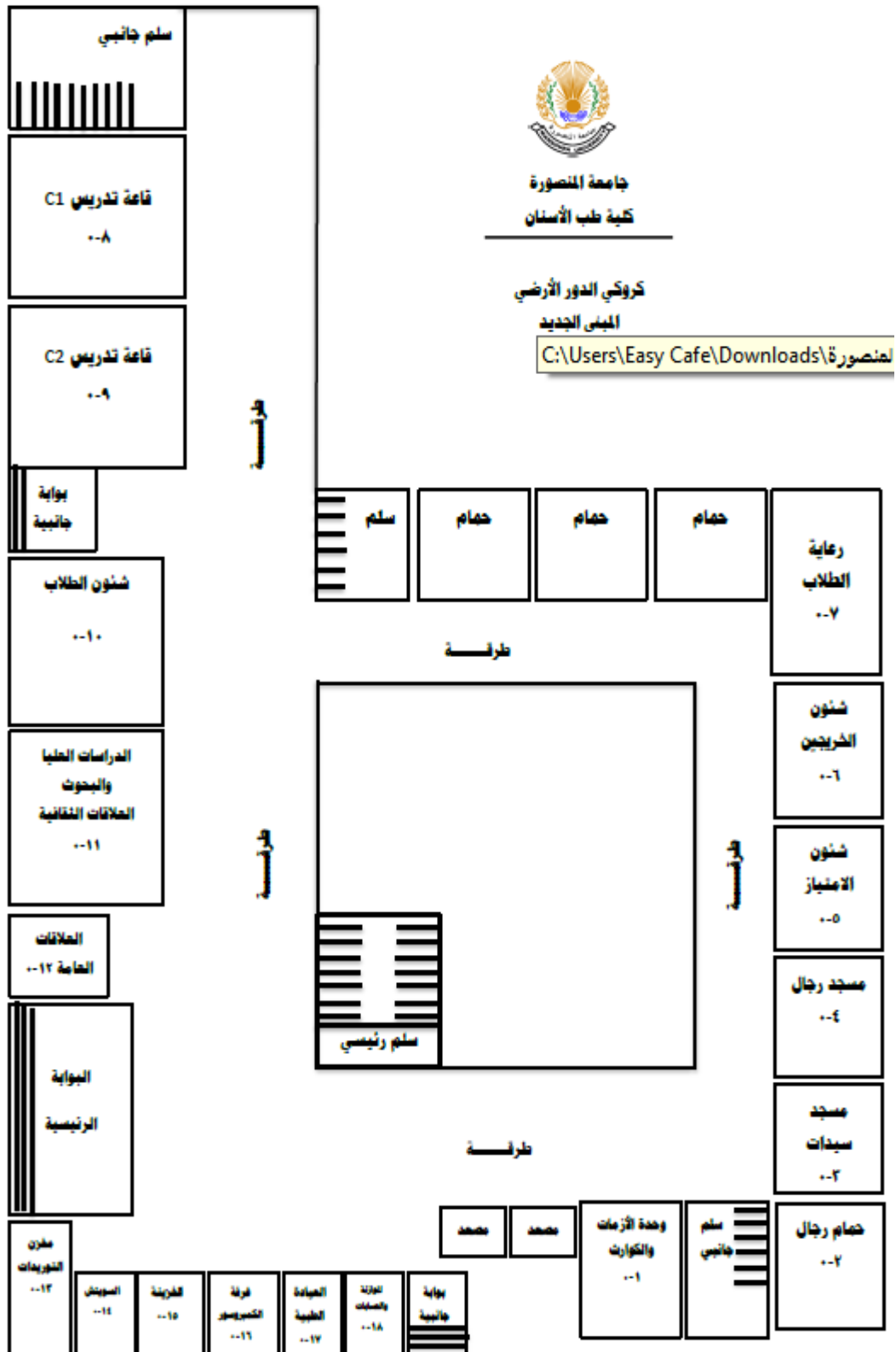
- ١- التوعية بأهداف وأسس ومبادئ الحركة الكشفية ونشر أفكارها
- ٢- تنمية مهارات القادة والقدرة على تحمل المسؤولية والاعتماد على النفس.
- ٣- تنمية المهارات الكشفية والشخصية لدى الطلاب من خلال المعسكرات ، والرحلات، والدورات التدريبية وورش العمل.
- ٤- تكوين نوادي الهوايات وتنمية صقل مواهب الطلاب المختلفة.
- ٥- العمل على توفى ميدان للجواله والقاعات والأدوات والملابس والكتب اللازمة لأنشطة الجواله.
- ٦- تنفيذ المعسكرات العمل وبرامج الخدمة العامة وخدمة البيئة والمجتمع.
- ٧- التواصل مع الجمعيات الكشفية لدعم الحركة الكشفية في الداخل والخارج.

لجنة النشاط الاجتماعي والرحلات:

- ١- عقد الندوات والمحاضرات والمؤتمرات وإحياء المناسبات القومية والدينية.
- ٢- العمل على تنمية الروابط الاجتماعية بين الطلاب وبين أعضاء هيئة التدريس والعاملين وإشاعة روح التعاون والإخاء بينهم وبث الروح الجامعية فيهم.
- ٣- تنظيم الرحلات والمعسكرات الاجتماعية، والثقافية، والترفيهية التي تساعد الطلاب على التعرف على معالم مصر والعالم.
- ٤- العمل على توفير الدعم الاجتماعي لغير القادرين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والأيتام والمسنين داخلياً وخارجياً.

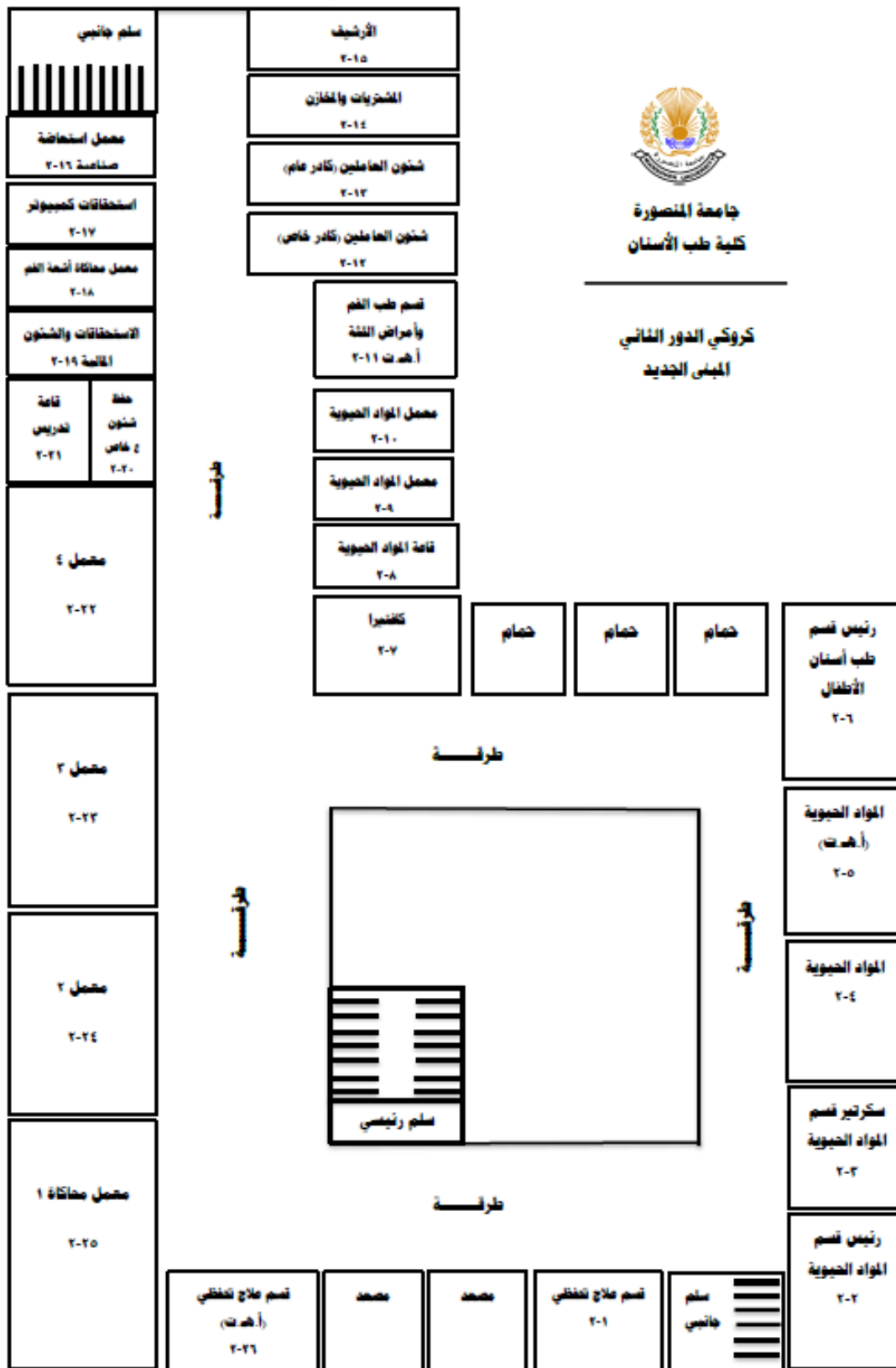
لجنة النشاط العلمي والتكنولوجي:

- ١- شجيع الطلاب على البحث العلمي والمشاركة في الأنشطة العلمية.
- ٢- متابعة توفير الأدوات والخامات اللازمة للأنشطة العلمية الداخلية والخارجية.
- ٣- تقديم الدعم الفني والمالي لتسجيل براءات الاختراع والملكيات الفكرية للطلاب.
- ٤- عقد الندوات والمحاضرات وامؤتمرات العلمية بهدف تنمية القدرات العلمية والابتكارية.
- ٥- دعم نوادي العلوم والجمعيات العلمية والعمل على توفير الدعم المادي والفني لهما.
- ٦- العمل على توفير فرص التدريب والتبادل العلمي الطلابي داخل وخارج الوطن.
- ٧- العمل على نشر الأبحاث والابتكارات الطلابية في المجالات العلمية.
- ٨- التنسيق بين الطلاب في مجالات العلوم المختلفة والبحث العلمي.





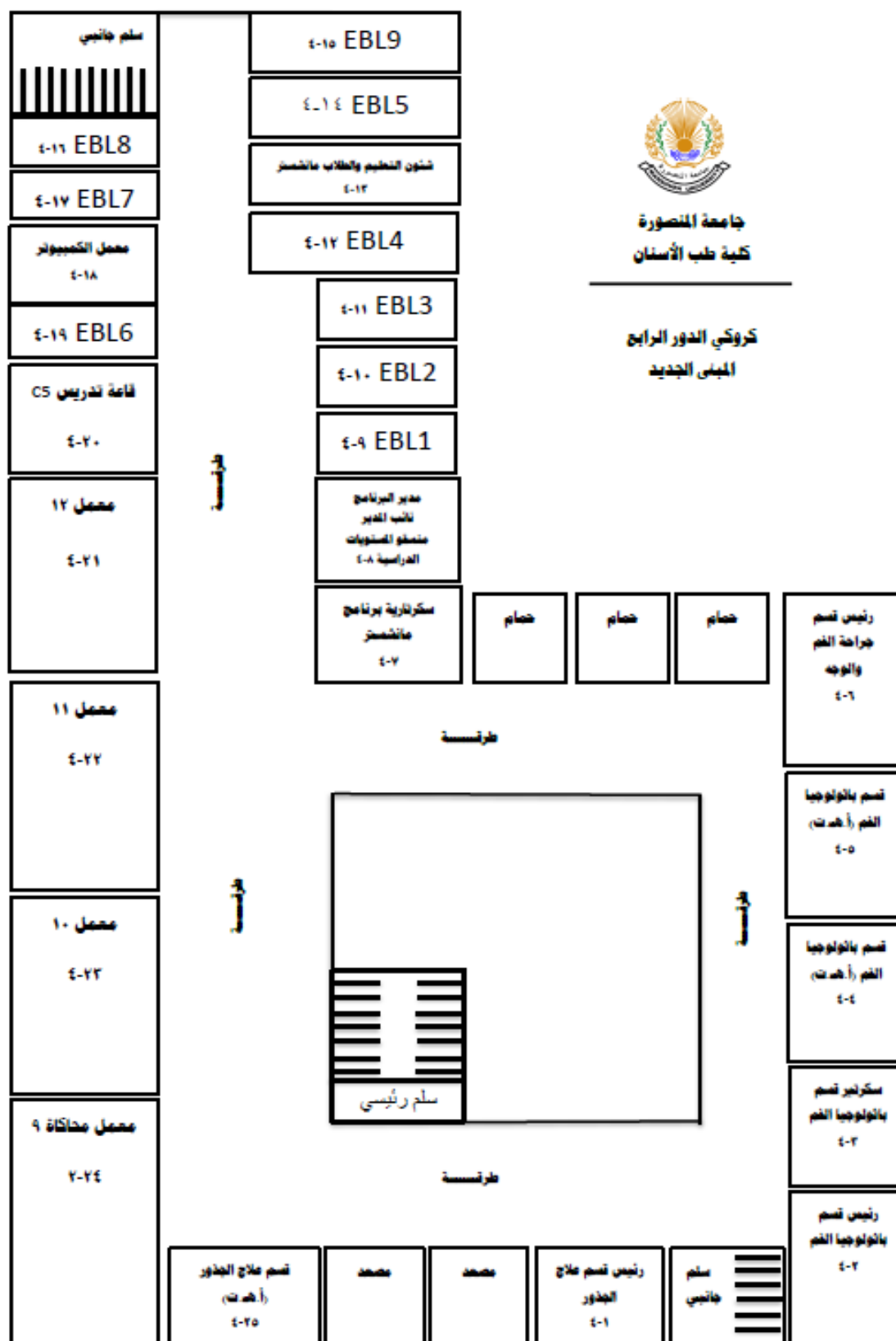
الرؤية: كلية متميزة عالميا ورائدة في مجالات طب الأسنان.
الرسالة: اعداد طيبيب أسنان متميز قادر على المنافسة في سوق العمل محلبا و دوليا، وباحثاً قادراً على الابتكار والمشاركة الفاعلة في البحث العلمي من خلال التطوير المستمر للبرامج التعليمية وتطويع التكنولوجيا، بما يحقق أهداف التنمية المستدامة وخدمة المجتمع وتنمية البيئة.





جامعة المنصورة
كلية طب الأسنان

كروكي الدور الثالث



وزارة التعليم العالي
مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد
(استمارة ٥٥٥ تنسيق)

طلب التحاق

اسم الطالب ولقبه :
الجنسية :
محل الإقامة :
تاريخ ميلاد الطالب : / / سنة ١٩
سن الطالب (في أول أكتوبر من السنة الحالية بالتقويم الميلادي) : يوم / شهر / سنة
التليفون : منزل /
البريد الإلكتروني :

رقم بطاقة الرقم القومي	جهة إصدارها (القسم/المركز)	تاريخ إصدارها / /
------------------------	----------------------------	-------------------

رقم بطاقة الخدمة الوطنية والعسكرية : / /
الشهادة الدراسية الحاصل عليها الطالب :
اسم المدرسة :
المديرية التعليمية التابعة لها المدرسة :
اللغات الأجنبية التي درسها :
رقم جلوسه في الامتحان :
مجموع درجاته في الامتحان :
اسم ولي أمر الطالب ولقبه :
وصناعته :
وعنوانه :

على الطلاب الموظفين تقديم ما يفيد موافقة الجهة التي يعمل بها الطالب (رئيس مصلحة على الأقل) للكلية أو المعهد للموافقة على القيد والدراسة فإذا لم يكن الطالب من العاملين فيكتب عبارة (من غير العاملين).
• تدون مكونات الرقم القومي كاملة.

Mansoura university
Faculty of dentistry
Students affairs



جامعة المنصورة
كلية طب الأسنان
شئون الطلاب

إقرار

أقر أنا الطالب/.....المقيد بالفرقة.....
للعام الجامعي ٢٠٢٣/٢٠٢٢ بحالة قيد (مستجد) أنني ملتزم باللائحة الداخلية للكلية الصادرة بالقرار
الوزاري رقم (٤٢٥) بتاريخ ٢٠١٤/٠٢/١١ م وكذلك حضور جميع الدروس النظرية والعملية بالكلية وأنه
في حالة تجاوز غيابي في أي مادة من المواد بنسبة تزيد عن (٢٥%) يتم حرمانني من دخول الامتحان
النهائي في هذه المادة وذلك خلال سنوات الدراسة بالكلية طبقاً لنص المادة (١٠) الفقرة (ب) من اللائحة
الداخلية لمرحلة البكالوريوس بالكلية.

توقيع الطالب/.....

الرقم القومي/.....

المراجع

- ١- قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية.
- ٢- اللائحة الداخلية لتنظيم أعمال الامتحانات ومكافآتها بجامعة المنصورة.
- ٣- مجالس جامعة المنصورة.
- ٤- مجالس كلية طب الأسنان.
- ٥- وحدة ضمان الجودة بكلية طب الأسنان.

الإعداد والمراجعة

د/ عادل احمد محمد احمد
رئيس قسم شئون التعليم والطلاب

أ/ سمر جوده محمد محمد
نائب رئيس قسم شئون التعليم والطلاب

الإشراف العام

أ.د/ يسرى محمود على الهوارى
وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب